مكافحة السنة النبوية
للفساد المالي وآثاره الاقتصادية

د. عدنان محمد يوسف ربابعه
أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك - الأردن

ملخص

يهدف هذ البحث إلى توضيح دور السنة النبوية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي التي تفشت في البلدان الإسلامية، وأدت إلى إهدار مواردها المالية والبشرية والمادية، وقد انعكس ذلك بشكل سلبي على وضع الدولة المالي، وعلى أوضاع الأفراد الذين يعيشون في كنفها، فتناول دور السنة النبوية في منع الفساد في كل من جباية الزكاة وتوزيعها، وفي السوق، وفي مؤسسات الدولة، كما سلط الضوء على أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على هذه الظاهرة.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها أن الإدارة النبوية ركزت على معالجة أسباب الفساد جذريا قبل حدوثه، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص، وذلك من خلال ضبط العمليات التي تحدث في السوق، وحسن اختيار الموظفين في القطاع العام، ومراقبتهم ومحاسبة المخطئ منهم، ووضع تشريعات تمنع الفساد في جباية الزكاة، والإيرادات العامة، وتمنع الفساد في إنفاقها.

Abstract

Anti-Sunnah financial corruption and economic effects

Prepared by: Dr. Adnan M.Y Rababah /
Assistant professor in Islamic Economic
Department, at Yarmouk University

This research aims to clarify the role of the Sunnah in the fight against the phenomenon of financial corruption rampant in the Islamic countries, and led to wastage of financial, human and material resources, and this has negatively reflected on the financial situation of the state, and individuals, handled the role of the Sunnah in prevent corruption in collection and distribution the Zakat, in the market, and in state institutions, also highlighted the most important economic implications of this phenomenon.

The study has concluded that the Prophet's administration focused on addressing the causes of radical corruption before it occurs, whether in the public or private sector, and that by adjusting the processes occurring in the market, and a good selection of staff in the public sector, and monitoring and accounting Almkhte them, and developing legislation to prevent corruption in the collection of Zakat, public revenues, and prevent corruption in their spending.

المقدمة

الحمد لله رب العزة العزيز العليم، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من تبعهم، واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

جعل الإسلام حفظ المال مقصدا من مقاصد الشريعة الخمسة، وجعل في الوقت نفسه حب تملكه فطرة بشرية عمل على تهذيبها، فأباح طرقا عديدة لكسبه وتنميته، وحرم أخرى لما تتركه من آثار سيئة على المجتمع في جميع المجالات، وأهمها الاقتصادية والاجتماعية، ومن ضمن ما حرم كل كسب أفضى إلى الفساد المالي.

أ – أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع بمفارقة واضحة آلت إليها اقتصاديات العالم الإسلامي، وهي الارتفاع الكبير في حجم الفساد المالي فيها – قدرته منظمة الشفافية العالمية في الدول العربية وحدها بحوالي ثلث الفساد المالي في العالم العربي- مع أن ديننا الإسلامي الحنيف فيه من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة ما يكفي لدرء هذه الظاهرة وقائيا قبل الحدوث، وعلاجيا إن حدثت، مما يقلل من آثارها السلبية على اقتصاديات بلدان العالم الإسلامي.

ب – مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال المحوري وهو: ما دور السنة النبوية في مكافحة الفساد المالي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1) **ما هو الفساد المالي؟**
2) **ما دور السنة النبوية في مكافحة الفساد المالي في جباية الزكاة وتوزيعها؟**
3) **ما دور السنة النبوية في مكافحة الفساد المالي في السوق الإسلامية؟**
4) **ما دور السنة النبوية في مكافحة الفساد المالي في مؤسسات الدولة؟**
5) **ما أبرز الآثار الاقتصادية المترتبة على مكافحة السنة النبوية للفساد المالي؟**

ج – الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور السنة النبوية في مكافحة ظاهرة تفشت في البلدان الإسلامية، وهي ظاهرة الفساد المالي، وتسليط الضوء على أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

د – منهج الدراسة

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستنباطي الذي يوضح كيفية الاستدلال بنصوص السنة النبوية المطهرة على دورها في مكافحة الفساد المالي، وتحليل أهم الآثار الاقتصادية المترتبة عليها.

هـ – فرضية الدراسة

تسهم الإدارة النبوية الحكيمة المتمثلة بما ورد عن النبي ﷺ من نصوص شريفة في المجالات المختلفة(السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية) في الحد من الفساد المالي، مما يترك آثارا إيجابية في المتغيرات الاقتصادية المختلفة، وعلى وجه التحديد في المتغيرات الاقتصادية الكلية.

هـ – الدراسات السابقة

يوجد العديد من الدراسات التي تناولت جوانب من هذا الموضوع أهمها ما يلي:

1) الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية(2011م): الشمري، هاشم، والفتلي، ايثار، دار اليازوري، عمان، الطبعة الأولى.

2) منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والاداري(2011م): آل غصاب، عبدالله بن ناصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الاولى.

3) مكافحة الفساد(2010م): ابو سويلم، أحمد، محمود نهار، دار الفكر، عمان ، الطبعة الأولى.

4) الفساد المالي والاداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية(2009م): دار أيله للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى.

5) مكافحة الفساد من منظور إسلامي(2003م): حميش، عبد الحق أحمد، مركز

الدراسات والبحوث، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض.

6) الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي(2000م): عمر، محمد عبد الحليم، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم لندوة الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر، العلاج الإسلامي، القاهرة.

تتميز هذه الدراسة بتسليط الضوء على الإدارة النبوية- والتي كانت مبكرة نسبيا- ومدى نجاعتها في تجنيب المجتمع الإسلامي في عهد النبوة قضايا الفساد المالي، ومدى تأثير ذلك في المتغيرات الاقتصادية في حال تطبيق التعاليم النبوية الموجودة في السنة النبوية المطهرة.

المبحث الأول

التعريف بالفساد المالي وأسبابه

سيتم في هذا المبحث تناول تعريف الفساد لغة واصطلاحا، والتعرف على أهم أسبابه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الفساد لغة

الفساد من فسد، وهو نقيض الصلاح[1]، والمفسدة ضد المصلحة[2]، وفسد اللحم أو اللبن، أي أنتن أو عطب[3]، وتفاسد القوم أي تدابروا، وقطعوا الأرحام، والمقصود بالفساد في البر والبحر الوارد في قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[4]، أي الجدب في البر، والقحط في المدن التي على الأنهار[5].

المطلب الثاني: تعريف الفساد المالي اصطلاحاً

يمكن تعريف الفساد اصطلاحاً بأنه «انحراف عن القيم والأخلاقيات التي تحكم السلوك الإنساني، يقوم به أفراد من ذوي المصالح النفعية بشكل غير شرعي وغير قانوني، غايته التربح، وتعظيم الرفاهية الذاتية»[6].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 9/ 359.

(2) مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415ه – 1995م، طبعة جديدة، 1/ 211.

(3) المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، 2/ 688.

(4) سورة الروم، آية (41).

(5)لسان العرب: ابن منظور، 3/ 335.

(6) الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية: الشمري، هاشم والفتلي، إيثار، دار اليازوري، عمان الطبعة الاولى، 2011م، ص 24.

أما الفساد المالي، فقد عرف بتعريفات كثيرة، منها ما يلي:

أ- عرفه بعض الباحثين بأنه «السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام، وأعمال السمسرة في المشاريع، وتجارة السلاح»[1].

ب- وعرفه بعضهم بأنه: «استغلال الموارد العامة للمكاسب الخاصة ضد المصلحة العامة، ومناقضاً لأهداف المنظمة العامة، وكذلك الاستخفاف بقيم العمل وأهدافه»[2].

ج- عرفه بعضهم بأنه «السلوك المنافي للقوانين والاخلاق والقائم على الاخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصه»[3].

وهو ليس حكراً على النشاط الذي يتصل بالوظيفة العامة بل خارجها أيضاً.

مما سبق يتبين أن التعريفات سابقة الذكر ركزت في تعريفها للفساد المالي على المال العام، ولم يتطرق أيا منها إلى النشاط المالي للأفراد بشكل صريح، فالتعريف الأول أدخل في تعريف الفساد جزءاً من الفساد في القطاع الخاص حينما أشار إلى أعمال السمسرة في المشاريع، وتجارة السلاح أ والتعريف الأخير بعد أن نص على أن المال العام هو مجال وموضوع الفساد المالي، اشار بعده مباشرة إلى أنه لا يقتصر على الوظيفة العامة، وكان الأولى شمول التعريف نفسه وبشكل صريح للمال الخاص، بالإضافة للمال العام.

وبناء عليه يمكن تعريف الفساد المالي في الإسلام بأنه: «تجاوز في التصرف يفضي إلى الاعتداء على المال العام أو الخاص أو استخدامهما بطريقة يترتب عليها مخالفة شرعية بهدف تحقيق مكاسب خاصة.

---

(1) الفساد الحكومي في الدول النامية، باش، عياد محمد علي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية، الاقتصادية المجلد (5) العدد(3)، 2002م، ص 203.

(2) التصدي للفساد الاداري من خلال التحول الى الادارة الالكترونية: عبد الفتاح، ايمان صالح حسن، بحث مقدم لندوة تحديث وتطوير الادارة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المنظمة العربية للتنمية الادارية المنعقدة في مصر في الفترة من 14-18 مايو، 2006م، ص 69.

(3) الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية: الشمري والفتلي، ص37.

المطلب الثالث: أسباب الفساد المالي

للفساد المالي أسباب عديدة، أهمها ما يلي:

أولاً: ضعف الوازع الديني لدى الأفراد

كان الوازع الديني الضمانة الأبرز للحيلولة دون حدوث الفساد المالي في عهد الصحابة – رضوان الله عليهم–؛ وذلك بسبب قوة عقيدتهم وإيمانهم، حيث أثر ذلك في جميع مناحي حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية، إذ كانوا يستشعرون مراقبة الله لهم في أعمالهم وأقولهم جميعها، تطبيقاً لقوله ﷺ لأبي ذر: «**اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»[1].

يوازن المسلم المتنور بين تحقيق المصلحتين الدنيوية العاجلة والآخروية الآجلة، فيوفق بينهما مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2]، وتظهر مشكلة الفساد المالي في حال رجحان كفة شهوته على تقواه وورعه، فعندئذ يقدم اللذة العاجلة وإن كانت فانية، على اللذات الآجلة في الدار الآخرة، وإن كانت باقية، كما قال ربنا ﷻ في محكم كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴿٢١﴾﴾[3]

لذا ينبغي على المجتمعات الاسلامية في الوقت الحاضر سواء أكانت حكومات، أم أسر، أم مؤسسات المجتمع المدني، أم أفراد، وبكل ما أتيحت لها من وسائل، إعادة نشر وترسيخ القيم الإسلامية النبيلة التي تقوي من الوازع الديني لدى الأفراد فهي بمثابة الوقاية الأفضل من العلاج.

---

(1) سنن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1413هـ–1992م، كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس 4/ 355.

(2) سورة القصص: آية (77).

(3) سورة القيامة: الآيتان (20 – 21).

ثانيا: الفقر

يعد سعي الفرد لتوفير حد الكفاية لنفسه ولمن يعول أحد أسباب ارتكابه لقضية من قضايا الفساد، وقد أدركت الإدارة المالية النبوية أهمية سد هذا الباب من خلال وسائل عديدة، حيث أعطت أولوية مكافحة الفقر لعمل الفرد، حيث يقول الرسول ﷺ: «**ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[1]، ثم لنفقة الأقارب، حيث أوجب الرسول ﷺ بر الوالدين والأقارب، حيث روي عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**»[2] بل إن النبي ﷺ جعل ذلك حقا يأخذه مستحق النفقة ممن تجب عليه، حيث يقول النبي ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[3].

فإن لم يكن للفرد قريب موسر ينفق عليه، استحق من موارد الزكاة، حيث يقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حينما بعثه والياً على اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[4].

فإن لم تتسع موارد الصدقة للإنفاق على الفقراء، وجب على الدولة التدخل بكفالة فقراء

---

(1) صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، 1407-1987، الطبعة الثالثة، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (1966)، 2/ 730.

(2) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413هـ – 1992م، أخرجه في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم (2347)، 1/ 693.

(3) صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم(5049)،7/ 65.

(4) صحيح البخاري ، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413 هـ – 1992م،

مواطنيها، حيث يقول الرسول ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته**»[1]

ثالثاً: الجشع وتكوين الثروة

إذا كان هدف الفقير من ارتكاب إحدى جرائم الفساد المالي هو تأمين حياة كريمة له ولمن يعول، وهو هدف سعى الاقتصاد الإسلامي بمؤسساته المالية المختلفة لتأمينه ليس للمسلمين فحسب، وإنما لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، فإن هدف الغني من ممارسة الفساد المالي هو جشعه، ومحاولته زيادة ثروته المالية، وإن كانت بطرق غير شرعية.

لقد أقر النبي ﷺ بوجود فطرة في الإنسان بحب التملك، وزيادة ثروته المالية بالحلال من خلال قوله ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً...**»[2]، ولكن في الوقت نفسه، ركز على ضرورة أن يكون المال حلالا، حيث يقول النبي ﷺ : «**يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم**»[3]، ويقول النبي ﷺ أيضاً: «**لا بأس بالغنى لمن**

= أخرجه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، 2/ 108.

(1) صحيح مسلم، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413 هـ – 1992م ، أخرجه في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم (1619)، 2 / 1237.

(2) صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1407 – 1987، الطبعة الثالثة، كتاب الرقائق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم(6072)، 5/ 2364.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم(1048)،2/ 725.

(3) سنن ابن ماجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413هـ – 1992م ، أخرجه في كتاب التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة حديث رقم (2144)، 2/ 725.

– صحيح سنن ابن ماجه: الألباني، محمد ناصر الدين، بيروت ، المكتب الإسلامي، 1407هـ–1986م، 2/ 6.

اتقى»[1]، فلم يجوز الرسول ﷺ للفرد الاسترباح وتنمية دخله وثروته على حساب دخول وثروات الآخرين.

المبحث الثاني
دور السنة النبوية في مكافحة الفساد المالي

سيتم في هذا المبحث تناول دور الإدارة النبوية في مكافحة الفساد المالي في القطاعين العام والخاص، وذلك من خلال توضيح مكافحة السنة النبوية للفساد المالي في جباية الزكاة وتوزيعها، وفي السوق الإسلامية، وأخيرا في مؤسسات الدولة.

المطلب الأول: دور السنة النبوية في مكافحة الفساد المالي في جباية الزكاة وتوزيعها

تعتبر الزكاة الركن الثالث في الأهمية من بين أركان الإسلام الخمسة، وهي الفريضة المالية الأولى من حيث الأهمية الدينية والاقتصادية والاجتماعية، لذا ضبطها الإسلام في نصوص القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية المطهرة بضوابط إدارية ومالية بحيث تمنع رعرعة الفساد المالي فيها، سواء على صعيد المكلفين بدفعها، أو شروط وعائها، أو مقاديرها (سعرها)، أو بيان مصارفها (التخصيص النوعي)، أو بيان مكان توزيعها (التخصيص المكاني)، فوضوح أحكام هذه الفريضة المالية في السنة النبوية منعها من أن تكون مرتعا أو مجالا للفساد المالي، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

1-بالنسبة لمن تؤخذ منهم، فقد بينت السنة النبوية أنهم الأغنياء دون الفقراء، حيث روي أن الرسول ﷺ قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2]، فالسنة أوجبت على الأغنياء

(1) - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أخرجه في كتاب التجارات باب الحث على المكاسب حديث رقم (2141)، 2/ 724.

- الألباني: صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 6.

(2) صحيح البخاري، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413 هـ-1992م،

هذه الفريضة دون الفقراء الذين غالبا ما يقسى عليهم في التشريعات المالية الوضعية القديمة منها والحديثة، بتحميلهم عبأ المكوس والضرائب الجائرة، والتي غالبا ما يذهب بعضها لجيوب بعض الفاسدين الذين يهلكون الحرث والنسل، أما الإدارة النبوية، فقد تنبهت إلى العدالة الاجتماعية، فلم توجب الصدقة إلا على الغني، حيث روي عن النبي ﷺ قوله: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[1].

2-وبالنسبة لشروط وعائها، فقد بينتها السنة النبوية المطهرة جليا من خلال اشتراط صفة النماء في وعائها، وعمومها لجميع الأموال النامية بالفعل أو بالقوة، وإعفاء ما دون النصاب، وبغير ذلك لا مجال لإعفاء البعض، أو تهربهم، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء[2].

يقول ابن حجر رحمه الله: «وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به، وقد ورد تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ولفظه: ومن منعها، يعني الزكاة فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، الحديث

= أخرجه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، 2/ 108.

(1) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين، 3/ 1010.

(2) – سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الكتاب العربي، بيروت، أخرجه في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، 2/ 12.

– السنن النسائي الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، أخرجه في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم (244)، 5/ 15.

– صحيح سنن النسائي: الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 2/ 514.

أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم»[1].

كما حدد النبي ﷺ مقدار الواجب في كل مال، أو ما يسمى في الوقت الحاضر بنسبة الزكاة من الوعاء أو سعرها، ومنع الزيادة على ذلك؛ لأنه ظلم، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال له «**اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**»[2].

3- أما بالنسبة لمصارفها فقد ذكرتها الآية القرآنية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾**﴾[3]، وقد ضربت لنا الإدارة النبوية مثالا يحتذى في كيفية التوقف عند آيات الله ﷻ، فكانت القدوة في التطبيق العملي في الالتزام بالمنهج الرباني حينما أتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»[4].

4- وأما التخصيص المحلي، فيقصد فيه توزيع إيرادات الزكاة في المنطقة التي جبيت منها إلا لحاجة تستدعي ذلك، وهذا يعطي قدرة لأغنياء المنطقة، بل وفقرائهم مراقبة توزيعها، ومن ثم التأكد من إنفاقها في مصارفها، وبالتالي عدم حدوث الفساد المالي في توزيعها.

5- أعطى الله ﷻ حظا للعاملين في مؤسسة الزكاة جمعا وتوزيعا وإدارة، وفي هذا حكمة بالغة، بحيث لا تمتد أيديهم إلى بقية موارد الزكاة، ثم جاءت السنة النبوية، وجعلت هدايا

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379م، 13/ 355.

(2) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، حديث رقم(2448)، 3/ 129.

(3) سورة التوبة آية (60).

(4) سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب ما يعطى من الصدقة وحد الفقر، حديث رقم (1632)، 2/ 35.

عمال الزكاة غلولا وفسادا، حيث روي أن الرسول ﷺ استعمل رجلا من الأسد يدعى ابن اللُتبية، فلما جاء النبيَ ﷺ قال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام الرسول ﷺ على المنبر قائلا: «**ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**»[1].

كما أكد النبيﷺ على ذلك بما روي عن عدي بن عمير الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله ُاقبل عني عملك، قال ومالك؟ قال سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى**»[2]

وقد نبه الرسول ﷺ في هذه الأحاديث إلى خطورة الفساد المالي، وعلى وجه الخصوص أخذ الموظف في القطاع العام لما يسمى ظاهرا بالهدايا، وهي في حقيقة أمرها إذا أعطيت له بسبب منصبه، وأخذها لصالحه الخاص تدخل في باب الرشاوى، فالرشوة أحد أهم الأسباب التي تفسد المناخ الاستثماري وتعيقه، وتعصف بتنمية البلدان والمجتمعات قديما وحديثا، تستوي في ذلك الدول المتقدمة والمتخلفة.

كما أن في هذه الإدارة النبوية حكمة بالغة الأهمية، ووجهها ألا تميل قلوب ولاة الزكاة وعمالها للتعاطف مع المكلفين بدفعها في الحرص والتقدير، أو في جودة ورداءة المأخوذ من الأموال الزكوية على وجه محرم، فتقل قيمة ما يأخذوه ممن أعطاهم هدايا، وتزداد قيمة ما يأخذوه ممن لم يعطهم، فيختل أساس المعاملة بالمثل المستند على مبدأ العدالة في الإسلام.

---

(1) صحيح مسلم، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، أخرجه في كتاب الامارة باب تحريم هدايا العمال حديث رقم (1832) 2/ 1463.

(2) المصدر السابق، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، أخرجه في كتاب الامارة باب تحريم هدايا العمال حديث رقم (1832) 2/ 1465.

6- لم يكتف النبي ﷺ بفصل ماليته الخاصة عن مالية الدولة، بل إنه جعل أموال الزكاة لا تحل له، ولا لأحد من آله ﷺ «لحديث... لا يحل لآل محمد منها شيء»[1].

المطلب الثاني: دور السنة النبوية في مكافحة الفساد المالي في السوق الإسلامية

لقد أنيطت مهمة مراقبة الأسواق، ومكافحة الفساد فيها إلى المحتسب، وقد كان النبي ﷺ أول من قام بهذه الوظيفة، حيث كان يأتي السوق، فيقر بعض المعاملات، وينكر بعضها، ويصحح بعضها الآخر.

ويمكن توضيح أهم القضايا التي تدخل فيها الرسول ﷺ في السوق بهدف مكافحة الفساد فيه كما يلي:

أولاً: تحريم النبي ﷺ للمعاملات المالية المتضمنة للفساد، ويمكن إجمالها بما يلي:

1. تحريم النبي ﷺ للربا بقوله: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**»[2].

2. نهي النبي ﷺ عن الاحتكار بقوله: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[3]

(1) – سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الكتاب العربي، بيروت، أخرجه في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، 2/ 12.

- سنن النسائي، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، أخرجه في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم (244)، 5/ 15

- صحيح سنن النسائي: الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 2/ 514.

(2) صحيح مسلم، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413 هـ – 1992م ، أخرجه في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (1598)، 2/ 1219.

(3) صحيح مسلم، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413 هـ – 1992م ، أخرجه في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم (1605)، 3 / 1228.

3.نهى النبي ﷺ عن الغش، حيث يقول النبي ﷺ:«**ليس منا من غش**»[1]

4.تحريم السنة النبوية للوساطات التجارية الضارة، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد**»[2]، وفي حديث آخر «**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[3]، ولما سئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن معنى قوله ﷺ لا يبع حاضر لباد قال: «لا يكن له سمارا»[4].

ثانياً: تحريم النبي ﷺ أكل مال المسلم بالباطل، حيث يقول ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[5].

ثالثاً: تصحيح بعض العقود المالية بهدف قطع الخلاف والتنازع بين المتعاقدين في المستقبل، ومن ذلك ضبط عقد السلم بقوله ﷺ: «**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[6].

(1) صحيح مسلم، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413 هـ – 1992م، أخرجه في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، حديث رقم (101)، 1 / 99.

(2) صحيح مسلم، أخرجه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث رقم (1412)، 2 / 1155.

(3) المصدر السابق، أخرجه في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي حديث رقم (1520)، 2 / 1157.

(4) المصدر السابق، 2 / 1156.

(5) صحيح مسلم، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413 هـ – 1992م، أخرجه في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله حديث رقم (2564)،3/ 1986 .

(6) صحيح البخاري، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413 هـ – 1992م، أخرجه في كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم، 3 / 24

رابعاً: منع الفساد المالي في النقود، وذلك من خلال الاحتكام في مبادلة النقود إلى الوزن لا العد؛ لئلا يختل المقياس الذي تقاس به قيم السلع والخدمات، حيث يقول الرسول ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة »[1]

كما منع الرسول ﷺ انتشار الفساد المالي في النقود من خلال تحريم كسر سكة المسلمين إلا من بأس، حيث روي عن علقمة بن عبدالله عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[2]، يقول الامام البيهقي في بيان معنى كسر سكة المسلمين:» أن يكسر الدرهم فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهبا»[3].

ولعل الغاية من نهي النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين تدل على الإدارة النبوية الناجحة، من خلال إدارة النبي ﷺ لعرض النقد بما يتوافق والمصلحة الاقتصادية، إذ ينبغي على الجهة المسؤولة عن إدارة عرض النقد في أي دولة المواءمة بين التيارين النقدي والسلعي، بحيث يتناسب كل منهما مع الآخر فإذا زاد أي منهما عن مواكبة الآخر، يحدث الخلل في التوازن

(1) – سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، أخرجه في كتاب البيوع باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، حديث رقم (3340)، 3/ 246.

صحيح سنن أبي داود: الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ– 1986م، 2/ 643.

(2) – سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، أخرجه في كتاب البيوع باب في كسر الدراهم من بأس، 3/ 271.

سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، أخرجه في كتاب التجارات، باب النهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس، 1/ 164.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973، 5/ 328.

(3) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 ه– 1994م، 6/ 33.

الاقتصادي، فإذا زاد عرض النقد دون مبرر اقتصادي أي دون زيادة في التيار السلعي، فإنه يترتب عليه حدوث ارتفاع في المستوى العام للأسعار (التضخم)، وإذا قل المعروض النقدي، أو زاد المعروض السلعي دون زيادة المعروض النقدي، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض الطلب عن شراء ما زاد عن المعروض السلعي، ومن ثم حدوث ركود، وبالتالي توقف الإنتاج، وإذا استمر الركود لفترة طويلة يتحول إلى كساد، ومن ثم تبدأ المؤسسات الإنتاجية بالانهيار والتوقف عن الإنتاج.

وربما يقول قائل ما العلاقة بين القضايا سابقة الذكر والفساد، فالرد على ذلك يدور حول بيان مفهوم الفساد، فقد ذكر الإمام الرازي رحمه الله أن ابن عباس والحسن وقتاده والسدي- رحمهم الله تعالى- يرون أن المراد بالفساد في الأرض إظهار معصية الله تعالى، ويعلل القفال رحمه الله ذلك بأن تمسك العباد بشرع الله يفضي إلى زوال العدوان، فتحقن الدماء، وتسكن الفتن، وفي هذا إصلاح الأرض، وصلاح أهلها، وبترك التمسك بشرع الله، يكثر الهرج والمرج، والاضطراب[1]، وفي هذا يقول ﷻ في محكم كتابه: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾[2].

كما روى الإمام القرطبي أن الفساد المراد بقوله ﷻ ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3]، هو كل فساد قل أو كثر، بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال، وأن من شواهد ذلك أن الضحاك اعتبر تلويث الماء المعين، وقطع الشجر المثمر، وقطع الدنانير فساداً[4] ومن شواهده أيضاً قول ابن عباس رضي الله عنه: «كانت الأرض قبل أن يبعث الله شعيباً رسولا يعمل فيها

(1) التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، الطبعة الأولى،2/ 60.

(2) سورة محمد آية (22).

(3) سورة الأعراف آية (56).

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الشعب، القاهرة، 7/ 226.

بالمعاصي، وتستحل فيها المحارم، وتسفك فيها الدماء، قال: فذلك فسادها، فلما بعث الله شعيبا ودعاهم إلى الله صلحت الأرض»[1].

المطلب الثالث: دور السنة النبوية في مكافحة الفساد المالي في مؤسسات الدولة

مكافحة الفساد في مؤسسات الدولة المختلفة يتطلب ثلاث خطوات رئيسة، وهي:

أولا: حسن الاختيار في تقليد المناصب العامة.

ثانيا: كفاية أرزاقهم لمتطلبات الحياة بحسب المكان والزمان.

ثالثا: المراقبة المستمرة لتصرفات الموظفين في القطاع العام، ومتابعة أعمالهم، ومحاسبتهم.

وقد أدرك النبي ﷺ بإرادته الحكيمة هذه الخطوات، وطبقها في حياته العملية باعتباره أول رئيس للدولة الإسلامية، فضلا عن كونه نبيا مرسلا من عند الحكيم الخبير، الذي وصف ما ينطق به الرسول بقوله ﷻ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[2]، ويمكن تفصيل هذه الخطوات من سنته المطهرة ﷺ كما يلي:

الخطوة الأولى: حسن اختيار عماله لتسلم الأدوار الاجتماعية، وقد أشار الله ﷻ إلى أهمية ذلك، حيث يقول في محكم كتابه على لسان ابنة الرجل الصالح: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[3] ويقول على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[4].

وقد أشار النبي ﷺ إلى هاتين الصفتين في تقليده لعماله، حيث روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني، قال فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه**

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 7/ 248.

(2) سورة النجم الآيتان (3، 4).

(3) سورة القصص آية (26).

(4) سورة يوسف آية (55).

فيها»[1]، ويقول ﷺ أيضا: «**الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين**»[2]، ويقول: «**العمل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله ﷻ حتى يرجع إلى بيته**»[3].

إن من الأمانة ألا يتعامل المسلم بالمحسوبية، ومحاباة الأقرباء والأصدقاء، إذ ألغت السنة النبوية ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[4].

ومن الأمانة أيضا عدم قبول المسلم للرشوة، حيث توعد النبي ﷺ الراشي والمرتشي بالنار، حيث يقول: «**الراشي والمرتشي في النار**»[5]

الخطوة الثانية: إعطاء العمال أرزاقا تكفيهم لمواجهة متطلبات الحياة بحسب المكان

(1) صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، أخرجه في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، 6/ 6.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، حديث رقم(2260)، 2/ 789.

(3) – سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في السعاية على الصدقة، حديث رقم (2936)، 3/ 132.

– ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، حديث رقم(1808)، 1/ 578.

(4) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم(6418)، 6/ 2491.

(5) سنن أبي داود ، أخرجه في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، دار الفكر، بيروت، 4/ 10.

– صحيح سنن أبي داود: الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت ، 1407هـ–1986م، 2/ 683.

والزمان، يقول الرسول ﷺ: «**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً**»[1]، فقد أذن الرسول ﷺ لعماله أن يحصلوا على الخدمات الأساسية مهما بلغت كلفتها، وذلك باختلاف المستوى المعيشي في الأقاليم الخاضعة للدولة الاسلامية[2]، وهذه الخدمات التي أمر الرسول ﷺ ببذلها لعماله توفر لهم مستوى معيشياً أعلى من حد الكفاية.

وقد كان النبي ﷺ يكفي عماله، حيث روي أنه استعمل عتاب بن أسيد ﷺ على مكة، ورزقه كل يوم درهما، فقام فخطب الناس فقال: «أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم، فقد رزقني رسول الله ﷺ درهما كل يوم، فليست لي حاجة إلى أحد».[3]

وقد اقتدى الصحابة – رضوان الله عليهم – بالنبي ﷺ في إغناء العمال، فقد روي عن أمين الأمة أبي عبيدة ﷺ أنه قال لسيدنا عمر ﷺ: «دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعن؟ قال أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة»[4].يقول الإمام أبو يوسف – بعد ذكره هذا الحوار – لأمير المؤمنين: «إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون»[5].

وقد ذكر إمام الحرمين ﷺ أن صنفين ينبغي على الإمام كفايتهم، الأول: المرتزقة، والثاني مَنْ شُغلوا عن رزقهم لأجل الدين، حيث يقول بصدد الحديث عن الاصناف المستحقة لأموال بيت المال: «الصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم ويدرأ عنهم بالمال الموظف

(1) سنن ابي داود، أخرجه في كتاب الإمارة، 3/ 134.صححه الألباني صحيح سنن أبي داود: للألباني، 2/ 568.

(2) بيت المال في عصر الرسول ﷺ: زكريا محمد القضاة، منشورات جامعة اليرموك، المجلد الرابع، العدد الأول، 1988م، ص 24.

(3) البداية والنهاية: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988، 4/ 422.

(4) الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم، دار المعرفة، بيروت، ص 113.

(5) المصدر السابق، ص 113.

لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الاسلام، وهؤلاء صنفان، أحدهما: المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعُدَّتهم ووَزَرُهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف اليهم ما يرم خلتهم، ويسد حاجتهم، ويستعفّوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيئوا لما رشحوا له ... والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانـقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسد خلّتهم، ولولا قيامهم بها لابسوه لتعطلت أركان الايمان، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنتهم حتى يسترسلوا فيما تصدَّوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، وهؤلاء هم القضاة والحكام والقُسَّام والمفتون والمتفهمون وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه»[1].

الخطوة الثالثة: المراقبة المستمرة لتصرفات الموظفين في القطاع العام، ومتابعة أعمالهم، ومحاسبتهم، وقد ركز النبي ﷺ في البداية على المراقبة الذاتية، وذلك من خلال الأمر بتقوى الله حيثما كان المسلم، وتحميله المسؤولية أمام الله ﷻ في حال تقصيره بقوله ﷺ: «**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[2]، والتلويح بالعقوبة الآخروية، ثم بالتوبيخ، ويمكن أن يستدل على ذلك من السنة النبوية المطهرة بحديث محاسبة النبي ﷺ لأحد عماله بقوله: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»[3].

(1) غياث الأمم في التيات الظلم: إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، مكتبة أمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ، ص 245.

(2) صحيح مسلم، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 2/ 1458.

(3) صحيح مسلم، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، أخرجه في كتاب الامارة باب تحريم هدايا العمال حديث رقم (1832) 2/ 1463.

المبحث الثالث
الآثار الاقتصادية للفساد المالي

يترك الفساد المالي آثارا سلبية عديدة في أهم المتغيرات الاقتصادية، وعلى وجه التحديد المتغيرات الكلية منها، والتي يعد أهمها ما يلي:

أولا: أثر الفساد المالي في الإيرادات العامة

ويظهر هذا الأثر جلياً من خلال ما يلي:

أ-يؤدي التهرب والتجنب الضريبي إلى انخفاض إيرادات التحصيل الضريبي، والتي تعد من أهم الإيرادات العامة لغالبية الدول في الوقت الحاضر.

ب-يؤدي انخفاض الإيرادات العامة نتيجة التهرب والتجنب الضريبي إلى لجوء الدولة لتغطية نفقاتها العامة، وتمويل مشروعاتها التنموية، إما عن طريق التمويل بالعجز (التمويل التضخمي) من خلال زيادة اصداراتها النقدية (عرض النقد)، ومن ثم زيادة في المستوى العام للأسعار، وإما عن طريق الاقتراض الداخلي أو الخارجي، ويترتب عليهما نتائج سلبية، فأما الاقتراض الداخلي فإنه يؤدي إلى مزاحمة القطاع الخاص، ومنافسته على طلب التمويل، ومن ثم تحجيم دوره في الإنتاج، وأما الاقتراض الخارجي فيترتب عليه تبعية الدولة المدينة للدولة الدائنة في المجالات جميعها، بالإضافة إلى زيادة عبء خدمة الدين الخارجي، ومن ثم إثقال كاهل الميزانية العامة، وانخفاض خزينة الدولة من النقد الأجنبي.

ثانيا: أثر الفساد المالي في النمو والتنمية الاقتصادية

ويظهر هذا الأثر من خلال ما يلي:

أ- إن انخفاض حجم الإيرادات العامة يؤدي إلى تواضع الخطط التنموية، وانخفاض استثمارات الدولة في رأس المال الإنتاجي، وهو «عباره عن المعدات والأدوات التي تستخدم وتساهم بصوره مباشره في العمليات الإنتاجية»[1] وانخفاض رأس المال الاجتماعي وهو

(1) التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: عجمية، محمد بن عبد العزيز وآخرون، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط2، 2010، ص30.

«عبارة عن البنية الأساسية في المجتمع من طرق وكباري وشبكات مياه وكهرباء وصرف صحي ..... الخ، ويساهم بطرق غير مباشره بالعملية الإنتاجية»[1]، وانخفاض رأس المال بنوعيه الإنتاجي والاجتماعي يضعف القاعد الإنتاجية، ويقلل الحافز على الاستثمار والتكوين الرأسمالي، مما يؤدي إلى تباطؤ عملية النمو الاقتصادي.

ب- يؤدي الفساد المالي إلى وصول غير الأكفاء إلى ما لا يستحقون، سواء أكان ذلك في حالة تقليد المناصب العامة، أم في حالة تنفيذ المشاريع العامة في المناقصات الحكومية، وكلا الحالتين تؤديان إلى ضعف الكفاءة الإنتاجية، الأمر الذي يؤثر سلباً في معدلات النمو الاقتصادي.

ج- تعد الرشوة التي يدفعها المنتجون تكلفة إضافية على الإنتاج.

والتي قد يتحمل عبأها المستهلك، وخاصة إذا كانت مرونة الطلب السعرية للسلعة قليلة، وعندئذ تصبح الرشوة شبيهه بالضريبة من حيث الأثر، إذ تنقل منحنى العرض كاملاً إلى جهة اليسار، مما يؤدي إلى انخفاض كمية التوازن، وزيادة سعر التوازن، مقلله بذلك معدلات النمو الاقتصادي.

د- يؤدي الفساد المالي إلى انخفاض الاستقرار الاقتصادي الذي يعد أحد أهداف المجتمع الاقتصادية، مسببا بذلك هجرة العقول التي لم تستطع الحصول على حقها، ولم تتبؤأ وضعها المناسب في المجتمع، وهجرة الأموال التي وجدت عائقاً وتكلفة إضافية أمام استثمارها.

ثالثا: سوء توزيع الدخول والثورات

ويتمثل ذلك من خلال زيادة تكلفة الفرد الراشي للحصول على الخدمة العامة، فهذه التكلفة تؤخذ منه لصالح المرتشي المتنفذ الذي يزداد ثراءً على حساب أفراد المجتمع.

= اقتصاديات التخلف والتنمية: كرم، انطونيوس، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثالثة،1993، ص173-174.

(1) التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: عجمية وآخرون، ص30.

أما المحسوبية في تقليد المناصب العامة، وخاصة العليا منها، فتؤدي إلى حصول أفراد على دخول مرتفعة لا يستحقونها، فيزدادوا ثراءً، وفي المقابل لن يحصل صاحب الحق في هذه الوظائف – غالباً – على دخل مرتفع، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخول والثروات بناء على وضع يتنافى ومبدأ العدالة الذي جاءت به السنة النبوية.

إن تحريم السنة النبوية أكل أموال الناس بالباطل من خلال تحريم الربا، والغش بجميع أنواعه، والاحتكار، وبيع الحاضر للباد، وتلقي الركبان، والمخابرة، والامتناع عن التسعير، يؤدي إلى عدم إثراء جهة على حساب جهة أخرى في المجتمع.

كما أن امتناع الأفراد عن أداء الواجبات المالية المستحقة في أموالهم لصالح مستحقيها يؤدي إلى وجود فجوة في الدخول والثروات بين الجهتين، وخاصة امتناع من وجبت في أموالهم الزكاة عن أدائها كمدفوعات تحويلية للفقراء، فيبقى المال متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء.

أهم النتائج والاستنتاجات

خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة، أهمها ما يلي:

1) الفساد المالي في الإسلام لا يقتصر على الاعتداء على الملكية العامة فحسب، وإنما يشمل الاعتداء على الملكيات الخاصة أيضا.

2) يعد الوازع الديني الضمانة الأبرز للحيلولة دون حدوث الفساد المالي، وضعف هذا الوازع هو السبب الرئيس لحدوثه.

3) ركزت الإدارة النبوية على معالجة أسباب الفساد جذريا قبل حدوثه، فالوقاية خير من العلاج.

4) ضبطت الإدارة النبوية الفريضة المالية الأولى من حيث الأهمية بضوابط منعت رعرعة الفساد المالي فيها، وخاصة فيما يتعلق بالتخصيص النوعي والمكاني.

5) نجحت الإدارة النبوية نجاحا باهرا في ضبط السوق، بحيث تكون سوقا كفؤة، خالية من الفساد المالي، وهذا يسهم في تحصين الاقتصاد من حدوث الأزمات المالية والنقدية المختلفة.

6) ركزت السنة النبوية على خلو مؤسسات الدولة من الفساد من خلال حسن اختيار الموظفين، وكفاية أرزاقهم، ومراقبة تصرفاتهم، ومحاسبتهم.

7) يترك الفساد المالي آثارا سلبية عديدة في المتغيرات الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص في الإيرادات العامة، وفي النمو الاقتصادي، وفي توزيع الدخول والثروات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-الإدارة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية المنعقدة في مصر في الفترة من 14-18 مايو، 2006م.

2-اقتصاديات التخلف والتنمية: كرم، انطونيوس، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثالثة، 1993م.

3-البداية والنهاية: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988م.

4-بيت المال في عصر الرسول ﷺ: زكريا محمد القضاة، منشورات جامعة اليرموك، المجلد الرابع، العدد الأول، 1988م.

5-التصدي للفساد الإداري من خلال التحول إلى الإدارة الالكترونية: عبد الفتاح، ايمان صالح حسن، بحث مقدم لندوة تحديث وتطوير.

6-التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، الطبعة الأولى.

7-التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: عجمية، محمد بن عبد العزيز وآخرون، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط2، 2010م.

8-الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الشعب، القاهرة.

9-الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم، دار المعرفة، بيروت.

10-سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 - 1994م.

11-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1413هـ-1992م.

12- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت.

13- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الكتاب العربي، بيروت.

14- سنن ابن ماجه: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.

15سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت.

16- سنن النسائي الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.

17-صحيح البخاري، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413 هـ-1992م.

18-صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، حديث رقم (2448)، 3/ 129.

19-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، 1407 - 1987.

20-صحيح سنن أبي داود: الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي بيروت، 1407هـ-1986م.

21- صحيح سنن ابن ماجه: الألباني، محمد ناصر الدين: بيروت، المكتب الإسلامي، 1407هـ-1986م.

22- صحيح سنن النسائي: الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 2/ 514.

23-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم(1048)،2/ .725

24-صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

25-صحيح مسلم: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.

26-غياث الأمم في التيات الظلم: إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، مكتبة أمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.

27-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379م.

28-الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية: الشمري، هاشم والفتلي، إيثار، دار اليازوري، عمان الطبعة الأولى، 2011م

29-الفساد الحكومي في الدول النامية، باش، عياد محمد علي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية، الاقتصادية المجلد (5) العدد(3)، 2002م.

30-لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

31-مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415ه-1995م، طبعة جديدة.

32-المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية،

33-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973م.